



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٢٧/٢٠٠٩ هـ الموافق
٢٠٠٨/٧/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة
القضاء طارق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد
بابان و محمد صائب النعشيني و هود صالح التميمي و ميخائيل شمعون نس
كورعيس و حسين أبو التمن المألوئين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها
الآتي:

العمير / (المدعى عليه) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
العمير عليها / (المدعية) سعاد مهنا عودة والدة الطفلة الفاصر رنا
يوسف عبد الكريم

الإلغاء:

إدعت المدعية (العمير عليها) أمام محكمة القضاء الإداري بأنها والدة الطفلة
الفاصر رنا يوسف عبد الكريم المولودة في بغداد من أب أردني" علماً أنها تعمل
الجنسية العراقية وقد قدمت طلباً لدى دائرة المدعى عليه (العمير) السيد وزير
الداخلية / إضافة لوظيفته تمنح ابنها الفاصر رنا يوسف عبد الكريم الجنسية
العراقية الا ان الدائرة رفضت الطلب وعليه طلبت المدعية دعوة
المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح ابنها الجنسية
العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية . وبعد إجراء المرافعة الغيابية القضائية
والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة قرارها
المرقم ٢٨/٢٨٨/٢٨٨٨ قضاء إداري/٢٠٠٨/١٠/٢٠٠٨ المتضمن
إلزام المدعى عليه (العمير) السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بمنح الطفلة



رنا يوسف عبد الكريم الجنسية العراقية وفقاً لأحكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والمولودة لانها العراقية الجنسية السيدة سعد مهنا عودة مع تحميله المصاريف وقد تبلغ وكيل المدعي عليه (التميز) بالحكم القوي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ ووطن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وللأسباب المبينة في الثلاثة .

القرار:

لدى الشقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مطم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية (التميز عليها) سعد مهنا عودة عراقية الجنسية وتحصل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٢٦٧٢٨٨) الصادرة من مديرية جنسية بغداد بتاريخ ١٩٨٥/٨/١١ ومتزوجة من يوسف عبد الكريم يوسف وهو اردني الجنسية ولها منه بنت واحدة وهي القاصرة رنا يوسف عبد الكريم أي ان البنت المذكورة مولودة من ام عراقية واب اردني وحسب المستمسكات المرفقة بالدعوى . وحيث ان الطفلة المولودة من اب عراقي او ام عراقية تعتبر عراقية بحكم القانون وتمنح لها الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر أي كان او أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨) ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، لذلك تعتبر البنت (رنا يوسف عبد الكريم) المولودة من ام عراقية هي المدعية سعد مهنا عودة قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها المدعية طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا



في العديد من قراراتها ومنها قرارها العرقم (1/اتحادية/تمييز/2007) المؤرخ
26/4/2007، لما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون .
وعليه قرر تصديق الحكم التمييز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل
التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 17/رجب/1429 هـ
الموافق 21/7/2008 م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السعيد

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم هادي هادي

العضو
اكرم احمد باهر

العضو
محمد صالح الفايثاني

العضو
عبود صالح النعيمي

العضو
ميثال شمشون قن كوركيس

العضو
حسين ابو المن